السلطات المالية

فى ضوء القوانين واللوائح المختلفة

مما لاشك فيه أن من أهم وأخطر القرارات التى يصدرها المسئول أو الرئيس أو السلطة المختصة بوجه عام هى القرارات المالية وبالأخص ما يترتب عليها صرف مبالغ معينة مهما كانت قيمتها .

ولوقمنا بإجراء مقارنة بين القرارات الإدارية مثلاً والقرارات المالية سنجد أن المسئول حين يصدر قرار ادارياً فمهما كان أثر هذا القرار ومهما كانت خطورته وحتى لو وصلت لدرجة فصل أحد العاملين فلن يمثل ذلك أية مشكلة لمتخذ القرار ولا يقلقه حتى لو ثبت فيما بعدأن القرار مبنى على أسباب باطلة أو غير قانونية فغاية الامر أنه سيتم تصويب هذا القرار من ذات سلطة إصداره أو سلطة أعلى أو بموجب حكم محكمة أما فى حالة إصداره قراراً يترتب عليه صرف مبالغ مالية فيتملكه القلق وبالقطع تزداد حدة هذا القلق بإزدياد قيمة المبالغ المنصرفة ويزداد القلق أيضاً كلما قلت درجة إلمامه بالقوانين واللوائح والإجراءات الصحيحة والمستندات المستوفاه والسلطات التى تكفلها له القوانين واللوائح فى صرف تلك المبالغ .

مما سبق يتضح جلياً مدى أهمية الإلمام بالقوانين واللوائح المالية وسلطات الصرف فى الأحوال المختلفة ، ومن أبرز هذه اللوائح والقوانين القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

والذى تم بموجب مواده التعريف بالسلطة المختصة والتفويض فى السلطة وسلطات كل من رؤساء المصالح والهيئات والوزارات والمحافظين فى التعاقد بالإتفاق المباشر وحدود كل منهم .

أيضاً هناك اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تحدد سلطات صرف السلف المؤقته والمستديمة وسلطات تقسيط الديون وتسوية مبالغ بدون مستندات وتقديم الهدايا وخلافه .

وأخيراً القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وما تضمنته من سلطات للمراقب المالى والمدير المالى والتى تفوق سلطات رؤساء الجهات والوزراء والمحافظين فى كثير من حالات الصرف منها السلف المؤقتة وتسوية مبالغ بدون مستندات وتقسيط الديون وغيرها

واذا أردنا إستعراض بعض السلطات المالية المخولة للمسئولين بموجب القوانين واللوائح المختلفة فإن أهم ما يجب إلقاء الضوء عليه هو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية باصدار قانون المناقصات والمزايدات والذى تضمنت المادة الثانية منه التعريف بالسلطة المختصة فى تنفيذ أحكام القانون بأنه الوزير ومن سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل فى نطاق اختصاصه . وفيما عدا ماأجازت هذه الاحكام التفويض فيه ، لايجوز للسلطة المختصة التفويض فى أى من اختصاصاتها الواردة بتلك الاحكام الا لشاغل الوظيفة الادنى مباشرة دون سواه .

كما نصت المادة السابعة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على أنه يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما .

أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) رئيس الهيئة ، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى وذلك فيما لاتجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال .

(ب) الوزير المختص ومن سلطاته ، أو المحافظ فيما لاتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الاعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الاعمال

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للامصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولرئيس مجلس الوزراء ، فى حالة الضرورة القصوى ، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (ب) من الفقرة السابقة .

كما قضت المادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات بان صلاحيات السلطة المختصة فى صرف دفعات مقدمة تكون فيما لايجاوز ٢٥% من قيمة التعاقد وما زاد عن ذلك تكون الموافقة لوزير المالية .

هذا وتعتبر اللائحة المالية للموازنة والحسابات من أهم اللوائح المتضمنة للسلطات المالية المخولة لرؤساء الجهات ومن أبرز هذه السلطات ما ورد بشأن الصرف من السلفة المستديمة و السلف المؤقتة

فبالنسبة للصرف من السلفة المستديمة فجميع المبالغ التى لاتزيد عن ٢٠٠ ج (مائتى جنيه) تصرف من السلفة المستديمة فيما عدا المرتبات والاجور وما فى حكمها (الباب الاول) أما فيما يزيد عن ٢٠٠ جنيه فيجوز الصرف من السلفة المستديمة اذا توافرت ثلاثة شروط أولها : موافقة رئيس الجهة شخصيا وثانيها : حالة الضرورة القصوى وثالثها : أن يتم ذلك فى أضيق الحدود .

هذا فضلا عن أن هناك أربعة حالات يمكن صرف قيمتها من السلفة المستديمة مهما كانت القيمة وهى شراء الأغذية والأدوية وقيمة البرقيات وقيمة الرسوم على الطرود .

أما السلفة المؤقتة فوفقا لما تقضى به أحكام المادة رقم ١٨٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات يصدر الترخيص بها بموافقة رئيس الادارة المركزية للشئون المالية (وكيل وزارة مشرف على الشئون المالية) فيما لايجاوز أربعة ألاف جنيه ومن رئيس الجهة فيما لا يجاوز ثمانية ألاف جنيه وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبين الماليين بالوزارات والمديريين الماليين بالمحافظات وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

هناك أيضا سلطة تقسيط الديون المستحقة قبل عاملين بالجهة ، وتكون بناء على طلب المدين وبموافقة الجهة الادارية فيما لا يزيد عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) ولا تزيد المدة عن سنة أما اذا زاد المبلغ عن ٥٠٠ جنيه أو زادت المدة عن سنة فيكون الموافقة للمراقبين الماليين

والمديريين الماليين وفقالاحكام المادة ٤٧٨ من اللائحة المالية وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية

وفى شأن سلطات الوزراء ورؤساء الجهات فى تقديم هدايا للوفود والشخصيات الرسمية فقد نصت المادة ١٦٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات على " تكون الهدايا التى تقدم للوفود والشخصيات الرسمية التى تمثل الدول المختلفة عند زيارتها لجمهورية مصر العربية ، وكذلك الهدايا التى تحملها الوفود والشخصيات الرسمية عند سفرها للخارج لتقديمها للرسميين بالدول التى تقوم بزيارتها ذات قيمة رمزية وفى حدود مبلغ ١٠٠ جنيه سنويا المسموح به لكل وزير. أما الاهداءات التى تزيد على هذا القدر فيجب موافقة الوزير المختص أولا على قيمتها قبل عرضها على اللجنة المالية بوزارة المالية وقبل تقديمها بوقت كاف حتى يتسنى للجنة المالية البت فيها على أن يصدربها قرار من رئيس الوزراء وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .

وتعتبر الاهداءات التى تتم قبل موافقة اللجنة المالية ثم يطلب منها اقرارها مخالفة لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وبالتالى لاتملك اللجنة المالية النظر فيها طبقا لأحكامه وتتحمل الجهات مسئولية هذا التصرف وفقا لما إستقر عليه رأى مجلس الدولة "

هناك أيضا سلطات مخولة لرؤساء الجهات بموجب القوانين واللوائح المالية كالتجاوزعن تحصيل قيمة الفاقد أوالتالف من الآصناف والناتج عن سرقة بالاكراه أو سطو أو حريق أو سقوط مبانى بما لا يجاوز مائتى جنيه بموافقه وكيل وزاره المختص وفقا لحكم الماده رقم ٣٤٧ من لائحه المخازن الحكوميه وما زاد عن ذلك تكون بموافقه المراقب المالى حتى مبلغ ٥٠٠ جنيه وما زاد عن ذلك تكون الموافقه لوزير الماليه او من يفوض وفقا لاحكام الماده ٣٤ من اللائحه التنفيذيه للقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن المحاسبه الحكوميه .

ومن السلطات التى تخولها لائحه المخازن للسلطه المختصه هى جواز الشراء بمالا يجاوز ٢٥% من قيمه المقايسات المعتمده .

هذا فضلا عن ان هناك سلطات لرؤساء المصالح بموجب لائحه بدل السفر ومصاريف الانتقال تجيز لهم السماح للعاملين باستخدام سيارات الاجره بدلا من وسائل الانتقال العموميه وكذلك التصريح بالسفر بالطائره داخل البلاد فى المهام العاجله.